

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ٢٣ (معاشات ومكافآت) ، اعتماد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لمواجهة طلبات الاستبدال التقدي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١٥ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الري) باب ٣ (أعمال جديدة) ، اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠ ج (ألفان وخمسمائة جنيه) لشراء ماكينة كهرباء للاستراحة رقم ١ بتفتيش قناطر الدلتا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

(وزارة الزراعة) ، اعتماد إضافي قدره ٣٤٢٠٠ ج (أربعة وثلاثون ألفاً ومائتان جنيه) لمواجهة حالة الصرف حتى نهاية السنة المالية المذكورة على النحو التالى :

جيب

الفرع ٢ (مصلحة الثقافة الزراعية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد

إضافي قدره ... .. ٦٩٠٠

وذلك مقابل وفر مساو في اعتمادات الباب الأول من ميزانية

الفرع ١ (الديوان العام) .

الفرع ٥ (مصلحة البساتين) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد

إضافي قدره ... .. ١٢٧٠٠

وذلك مقابل وفر مساو في اعتمادات بند ١٩ (الفئة الأولى)

بالباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

الفرع ٦ (المصلحة البيطرية) باب ٢ (مصرفات عامة)

اعتماد إضافي قدره ... .. ٤٦٠٠

وباب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ... .. ١٠,٠٠٠

وذلك مقابل وفر مساو في اعتماد مشروع رفع مستوى الإنتاج

الحيوانى بالباب الثالث من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) .

مادة ٢ - يلغى التأشير على اعتماد بند ١٣ (شراء بنور ومحاصيل)

بالباب الثانى من ميزانية الفرع ٤ (مصلحة الزراعة) بالقسم ١٥ (وزارة

الزراعة) للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ بالألا يستخدم هذا الاعتماد

في تغطية تجاوزات لبند أخرى

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي قدره ١٣٠٠ ج (ألف وثلاثمائة جنيه) في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٣ (مصلحة الصناعة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) وذلك لمواجهة العجز في الباب المذكور على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثانى من ميزانية نفس الفرع للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصناعة ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر